حقوق الإنسان في القرآن الكريم

أ.د. عبدالله أسود خلف الجوالي
هونر طاهر علي أحمد الشيخاني

المقدمة

إن القرآن العظيم فضلاً عن كونه كتابا ينير الطريق إلى سعادة الآخرة والفوز بنعيم الجنات، فهو كتاب يصحح مسار الإنسان في الدنيا قبل الآخرة، وهو يرشده إلى ما يسعد به حياته الدنيوية، وفي كل نواحي الحياة، لكي يجعل الدنيا طريقا ومزرعة للآخرة، ففي القرآن الكريم بيان لجميع الحقوق التي يحتاجها الإنسان، وفي جميع المجالات، فلمعرفة الحقوق العامة، كالحقوق الدينية والاقتصادية والسياسية وحرية الرأي، يجد الإنسان ضالته في القرآن، وكذلك الحقوق الخاصة كحق الحياة والمسكن والمأكل والملبس والتغذية والعلاج أيضا يجد الإنسان في كتاب الله ما يناسبه وما يلبي طلباته، وما لا تسير الحياة إلا به، حتى أن بعض العلماء سمى هذه الحقوق بالضرورات، لأنه بدونها يشقى الإنسان ويهلك، والقرآن تكفّل بمحو الشقاء والهلاك عن الإنسان وجلب السعادة إليه، إذا ما طبق أحكامه، فالقرآن ضامن لهذه الحقوق .ويتضمن البحث على ثلاثة مباحث يتضمن الأول منها: تعريف الحقوق ومصادرها، ويتضمن مطلبين، المطلب الاول: تعريف الحقوق لغةً: والمطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحاً والمبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان في القرآن والمبحث الثالث: أنواع الحقوق في القرآن، ويضمن مطلبين المطلب الاول: الحقوق العامة والمطلب الثاني: الحقوق الشخصية وخاتمة وأهم النتائج .

المبحث الأول: تعريف الحقوق ومصادرها.

المطلب الأول: تعريف الحقوق لغةً:

"الحق نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ"[1](١).

"الحق: من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق)، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحَقَّةُ أخصُ منه وحقيقة الأمر . وقولهم: عند حقِّ لِقاحِها ويكسر أي حين ثبت ذلك

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (الحق)، ج٢، ص٥٢٥.

فيها" [١]. "الحق: خلاف الباطل وهو مصدر (حقَّ) الشيء من بابَيْ ضرب وقتل إذا وجب وثبت، لهذا يقال لمرافق الدار (حُقُوقُها)" [٢].

"الحق: في اللغة يقوم على معنى الثبوت والوجوب والصحة فالحق هو الثابت الواجب والصحيح" [٣].

"الحق: في اللغة العربية له معان مختلفة تدور حول معنى الثبوت والوجوب مثل قوله تعالى:﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [يس: ٧]. أي ثبت ووجب. وقوله سبحانه: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ﴿٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٨]. أي يثبت ويظهر، وقوله عز وجل: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء: ٨١]. أي الأمر الموجود الثابت، وقوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. أي واجباً عليهم. وتطلق كلمة الحق على النصيب المحدد لمثل قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤ - ٢٥]. كما تطلق على العدل في مقابلة الظلم مثل قوله تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [غافر: ٢٠] " [٤].

المطلب الثاني: تعريف الحقوق اصطلاحاً

تطلق "الحقوق" اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين[٥]:

المعنى الأول: باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال وهي بهذا المعنى تقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين.

المعنى الثاني: باعتبار أثرها ومن تجب له، فتكون هي: المطلب الذي يجب لأحد على غيره وهي بهذا المعنى تقارب تعريف "الحكم" في اصطلاح الفقهاء وقد عرف "الحق" بمعناه العام بأنه:

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧هـ): القاموس المحيط، فصل : الحاء، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢،(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ص٨٠٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج١-٢، ص١٣٤.

(٣) عبد الكريم زيدان، السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية، طهران-إيران، دار إحسان،ط١، (١٩٩٣م)، ص٤٣.

(٤) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، إعادة ط٨(٢٠٠٥م)، ج٤، ص٢٨٣٨.

(٥) ينظر: يحيى بن محمد حسن الزمزمي، حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم، نسخة الكترونية دون ترقيم الصفحات.

اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً.

"والحق في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل" (١).

"لم يُعن الفقهاء في تعريف الحق في الاصطلاح فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي، فقد استعملوه على هذا الأساس فأطلقوه في أبحاثهم الفقهية على كل ما هو ثابت وواجب بحكم الشرع، وبالتالي لا يكون صحيحاً ولا يترتب عليه ما يترتب على ما هو ثابت وصحيح شرعاً"(٢).

والذي يظهر هنا أن الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي هو فقط في إضافة الصحة إلى الوجوب والثبوت، فإذا كان التعريف اللغوي فقط يعني بالحق الثبوت والوجوب فانه في الاصطلاح يعني الثبوت والوجوب والصحة.

ثالثاً: المصادر الشرعية للحق:

تتألف المصادر الشرعية من أربعة مصادر، هي(٣).

١- **القرآن الكريم:** وهو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى، وهو المصدر الأساسي الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات.

٢- **السنة النبوية:** وهي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات، والسنة النبوية هي الأقوال والأفعال والمواقف والتقريرات التي صدرت عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم، وتفصيلا وبيانا لأحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها، عملا بنصوص القرآن الكريم، مثل قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ ﴿٧﴾ ﴾ [الحشر: ٧].

٣- **الإجماع:** وهو القرار الإجماعي الذي يصدر عن صحابة النبي(صلى الله عليه وسلم)، ومثله القرار الإجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال، في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والمسلمون ملزمون بإتباعه . اي باتباع الإجماع . عملا بنصوص القرآن الكريم التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، مثل قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

---

(١) كتاب التعريفات، باب الحاء، ص٨٥.

(٢) السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية،ص٤٤.

(٣) ينظر: عز الدين الخطيب التميمي، الحقوق في الإسلام، ورقة مقدمة في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين،بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان-المملكة الأردنية الهاشمية،(المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،مؤسسة آل البيت، (١٩٩٢-١٩٩٣م)،ج١، ص٨٧.

وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

٤- **القياس:** وهو الرأي الذي يصدر عن مجتهد في فروع الأحكام، انطلاقا من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة، والقياس أصل شرعي ثبت به الحقوق

المبحث الثاني: أسس حقوق الإنسان في القرآن

إن هيكل الحقوق الإنسانية لن يتصدع طالما فُهِمَ معنى الحقوق الأساسية كما يفهمه الإسلام، أي أن الحقوق ليست من وضع الإنسان، وإنما يجدها الإنسان فيتعرَّف عليها، وليس هو مُوجدها.

إن المعوَّل عليه في قيام حقوق الإنسان أو إسقاطها، إنما يتعلق أولاً وأخيراً بالإيمان بالله فإذا أنكر امرؤ وجود الله تعالى، فإنه بهذا يضع كافة الحقوق تلقائيا بتحكم البشر وسيطرتهم، حتى لو استطاع هذا الإنسان خداع نفسه حيناً من الدهر، بإشارته إلى الحقوق الطبيعية المزعومة. فضلا عن ذلك فإنه لم يتح لأي إنسان منذ بدء الخليقة أن يخرج علينا بنظام قانوني مقنع عام، استقاه أو استوحاه من مراقبته الدارسة للطبيعة [(١)].

فالله سبحانه وتعالى هو خالق الإنسان وهو الذي أوجد له الحقوق يقول سبحانه:﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤].

وهناك أسس تقوم عليها واجبات الإنسان وحقوقه سنذكرها، وهي أسس ثلاثة، التي بنى الإسلام عليها حقوق الإنسان[(٢)]:

١. إن الله وحده هو الخالق المبدع، مالك الإنسان والحياة والكائنات.
٢. إن الإنسان مخلوق نادر اختير لخلافة الله تعالى على الأرض.
٣. الناس سواسية في الأصل والطبيعة والحقوق.

فالأساس الأول: يؤكد لنا بأن الله سبحانه هو خالق كل شيء وهو المبدع والخالق والمالك الوحيد لكل شيء في الدنيا، إذاً: فلا يحق ولا يجدر بغيره أن يحدد للناس حقوقهم وواجباتهم. وفي هذا حكمة بالغة، لأن الله تعالى إذا أعطى عبده وخليفته على أرضه حقاً، فليس من حقِّ أحد باسم الدين أو السياسة أو المصلحة العامة أو أي مسمى آخر، أن يسلبه ذلك الحق الذي وهبه الله له، أما العباد أنفسهم إذا اتفقوا فيما بينهم على بعض الحقوق، فالأمر آنئذ يحتمل الأخذ والرد

---

(١) ينظر: مراد هوفمان، الإسلام كبديل، ترجمة: غريب محمد غريب، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٢(١٩٩٧م)، ص١٨٨.

(٢) ينظر: علي بابير، مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي، ترجمة إحسان برهان الدين، اربيل- كردستان العراق،ط١(٢٠٠٧م)، ص١٤٥.

والمساومة تحت أصل من أصول الشريعة[١].

أما الأساس الثاني: هو عبارة عن كرامة الإنسان وحرمته ومقامه السامي وهذا المقام يكمن في: أن هذا الإنسان لا يستطيع أن ينجو من سلاسل الطواغيت وأغلالهم إلا بعد أن يصبح عبداً لله، وأن الله تعالى استخلف الإنسان على هذه الأرض، وأن الله تعالى خلق الإنسان بصورة فريدة ونفخ فيه من روحه، وأن آدم (عليه السلام) أبو البشرية هو من سجدت له الملائكة، وأن الإنسان حامل أمانة الله تعالى، وأن الله تعالى وكّل عمارة الأرض إلى الإنسان، وسخَّر الله تعالى الكون كلّه للإنسان[٢].

وأما الأساس الثالث: فهو عبارة عن المساواة بين الناس بكل أطيافهم وأجناسهم ولغاتهم المختلفة وفي أنهم كلهم عبيد لله ذوو طبيعة واحدة، خُلقوا لحكمة وغاية واحدة[٣].

وهناك ميزتان لحقوق الإنسان في الإسلام تميزها عن النظرة غير الإسلامية هما[٤]:

"**الأولى:** ليس إقرار الإسلام لحقوق الإنسان وضمانه لها، نتيجة لجهود أحد، فالله تعالى أنزل من جملة ما أنزل من قرآنه الآيات المتعلقة بهذه المسالة، فلم تعد . هذه المسالة . بحاجة إلى ثورات تندلع، أو اجتماعات تُعقد، للمطالبةً بحقوق الإنسان، لأن الله تعالى هو خالق الناس، وهو الذي ضمن ابتداء كرامة الإنسان وحرمته.

الثاني: لم يكتف الإسلام بالتحدث عن واجبات الإنسان وحقوقه كشعار، وإنما أرسى لها آلية التنفيذ وسبل الضمان أيضا، والإيمان من أكبر تلك الضمانات، وكذلك الدولة التي يتحتم عليها الوقوف بما أوتيت من قوة مع حرمة الإنسان وكرامته وحقوقه، والوقوف بوجه كل من يدوس تلك الحقوق تحت أي ذريعة من الذرائع.

والحقوق في الإسلام مقيدة وليست مطلقة، وليس الحق في الإسلام طبيعيا مصدره الطبيعة أو العقل البشري، إلا أنه صنَّف ممّا قد يتخوّف منه القانونيون من جعل مصدر الحقوق إلهيا، ومن ثم إطلاق الحرية في ممارسة الحق، فمنعاً لهذا الخطر قرر الإسلام سلفا تقييد الأفراد في استعمال حقوقهم بمراعاة مصلحة الغير، وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة، فليس الحق في

---

(١) ينظر: مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي، ص١٤٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٨.

(٣) ينظر: المصدر السابق،ص١٥٠.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص١٥٠.

الإسلام مطلقا وإنما مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين [١].

والحق في الشريعة الإسلامية يستلزم واجبين [٢]:

١. واجب عام على الناس، يقضي باحترام حق الشخص وعدم التعرض له.

٢. واجب خاص على صاحب الحق يقضي باستعمال حقه من دون الإضرار بالآخرين.

وأركان الحق أربعة[٣][٣]:

١. الشيء الثابت. ٢. من يثبت له الحق. ٣. من يثبت عليه الحق. ٤. مشروعية الحق.

واورد هنا رأي الدكتور محمد عمارة [٤] حول هذه الحقوق، وهل هي مجرد حقوق أم هي ضرورات واجبة حيث يقول: "إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم إدخالها في إطار "الواجبات" .. فالمأكل والملبس والمسكن.. والأمن.. والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير.. والعلم والتعلم..والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور ..والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد..الخ ..كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط"حقوقا " للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها ..وإنما هي "ضرورات واجبة " لهذا الإنسان ..بل إنها« واجبات » عليه أيضاً"[٥].

والذي يظهر هنا أن الحقوق التي يتكلم عنها الدكتور محمد عمارة واعتبرها ضرورات، ليست مجرد حقوق، بل تتعدى ذلك الى مجموعة من المبادئ الضرورية لصيانة الفرد وضمان كيانه، كالحرية والشورى والعدل والعلم والاشتغال بالشؤون العامة والمعارضة، إذ جعل هذه الحقوق أو

---

(١) ينظر: عبد الستار حامد الدباغ، نظرية الحق في الفقه الإسلامي، بغداد، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث و الدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العدد: (٣٤)، ط١(٢٠٠٨م)، ص٣٤.

(٢) المصدر السابق، ص٣٥.

(٣) المصدر السابق، ص٣٦.

(٤) محمد عمارة: هو مفكر إسلامي كبير من مواليد جمهورية مصر العربية ١٩٣١م، تخرج في كلية دار العلوم ومنها نال إجازتي الماجستير والدكتوراه، قدم للمكتبة العربية والإسلامية أكثر من ستين كتابا، بين تأليف، ودراسة وتحقيق، ترجم عدد من أعماله إلى اللغات الانكليزية والاسبانية والروسية، في عام ١٩٧٢ حصل على جائزة جمعية أصدقاء الكتاب، بلبنان، عن كتابه "دراسة الأعمال الكاملة لمحمد عبده" وفي عام ١٩٧٦ حصل على جائزة الدولة التشجيعية بمصر عن كتابه "دراسة الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي" محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،عدد:٨٩، (مايو ١٩٨٥م)، ص١٨١.

(٥) المصدر نفسه، ص١٤،١٥.

الضرورات كما يسميها، تحت مرتبة الضرورات من الكليات الخمس،وهذا ما ركز عليه، فهو على صواب عندما اختار الحقوق العامة وسماها الضرورات، لأنه لا يمكن التنازل عنها بحال من الأحوال، فمثلا قوله تعالى:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].، يُستدل به على حرية الاعتقاد، وهو من الحقوق العامة، و ضرورة من الضرورات التي يجب على الدولة توفيرها للفرد دون مطالبة الفرد بها، أما في قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، الذي يستدل به على حقوق الأقرباء، فهو من الحقوق الخاصة، ويمكن التنازل عنها، لذا يمكن أن تدخل تحت مرتبة الحاجيات أو التحسينات، وهناك من العلماء من يؤيد ذلك .

و أن هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، من ذلك ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة.

ويبدو أن توجه الأصوليين قديما كان إلى مصلحة الفرد المكلف: من ناحية دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، ولم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع، والأمة، والدولة، والعلاقات الإنسانية.

ومن ذلك ما يتعلق بـ"الأخلاق" فإنهم لم ينظروا إليها بوصفها من "الضروريات" أو "الحاجيات"، واكتفوا بان جعلوها من "التحسينات" . وربما اكتفوا بكلمة "الدين" الذي هو الضرورة الأولى، ليدخلوا فيه الأخلاق الأساسية مثل: الصدق والأمانة، والعدل والإحسان، والعفة والحياء، والتواضع والعزة، والرحمة والشفقة، والشجاعة والسخاء....وغيرها، فكلها مما أمر به القرآن والسنة، ويمكن أن يدخل في صلب كلمة "الدين"[١].

المبحث الثالث: أنواع الحقوق في القرآن.

المطلب الأول: الحقوق العامة [٢]:

وهي التي تشمل جميع المسلمين، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وأعمالهم، وأحوالهم كما تشمل غير المسلمين على اختلاف مواقفهم من المسلمين وتحديد صلتهم بهم [٣].

١. الحرية:

"والحرية الإنسانية– بالمعنى الفردي والجماعي والاجتماعي في عرف الإسلام–واحدة من أهم"الضرورات"–وليس فقط "الحقوق"–اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان.. بل إننا لا نغالي إذا قلنا:

---

(١) ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، القاهرة–مصر،دار الشروق، ط١(٢٠٠٦)، ص٢٨،٢٩.

(٢) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، ص٢٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: حسن أيوب، السلوك الاجتماعي في الإسلام، بيروت–لبنان، دار الندوة الجديدة، ط٤(١٩٨٣م)، ص١٩٧.

أن الإسلام يرى في "الحرية" الشيء الذي يحقق معنى "الحياة" للإنسان.. ففيها حياته الحقيقية، وبفقدها يموت، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام"[١].

وأن حق الإنسان في حرية النظر والتفكير قرره القرآن في مثل قوله تعالى:﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴿١٠١﴾ ﴾ [يونس: ١٠١]. وحق الإنسان في حرية الاعتقاد قرره القرآن بقوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴿٢٥٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وحق حرية القول والأمر والنهي بقوله: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة: ٧١].

"وحق التفكر قال تعالى:﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الحشر: ٢١]. فالتفكر فريضة وليس مجرد حق من الحقوق فالنهوض بحقوق فرائض" التفكر" و"التدبر" و"النظر" و"التعقل" و"التفقه" هو الخاصية الإنسانية، اللائقة بالإنسان المؤمن وبغيرها لا فلاح له في الدنيا، ولا نجاة له من النار في الآخرة.. بل ولا مكان له في "الدائرة الإنسانية" لأنه بنكوصه عن النهوض بهذه الفريضة والضرورة الواجبة إنما ينتقل إلى دائرة من هم أضل من الأنعام. ذلك هو مبلغ "الحرية" ومكانتها في الإسلام" [٢].

٢. العدالة:

إن العدل من القيم الأصلية الراسخة في المجتمع الإسلامي، وإنه لعدل فذ فريد في تاريخ الأمم والشعوب، شهد بذلك كل من سمع به من خلال سيرة الحكام والقضاة المسلمين، وهو عدل مجرد دقيق خالص، لا يميل ميزانه بالود أو الشنآن، ولا يؤثر في نصاعته ميل قرابة أو نسب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المائدة: ٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

ولقد ضرب رسول الله(ﷺ) المثل الأعلى في العدل حينما جاء أسامة بن زيد(رضي الله عنهما) [٣] يستشفع في المرأة المخزومية التي سرقت، وعزم رسول الله(ﷺ) على قطع يدها، فقال

---

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ص١٧.

(٢) الإسلام وحقوق الإنسان، ص٢٤-٢٥.

(٣) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّى بن امرئ القيس، المولى الكبير حِب رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ومولاه، وابن مولاه، استعمله النبي(ﷺ) على جيشٍ لغزو الشام، وفي الجيش عُمر والكبار؛ فلم يسير حتى توفي رسول الله(ﷺ)؛ فبادر الصديق ببعثهم، حدّث عنه أبو هريرة وابن عباس وأبو وائل

له "**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**"(١)(٢).

فالعدل من حقوق الإنسانية المشتركة،: وهو واجب–حسب مبادئ الإسلام الحنيف– بين جميع الناس سواء في الحكم بينهم أو الشهادة عليهم، لا فرق بين من كان منهم مؤمن أو كافراً، براً أو فاجراً، صديقاً أو عدواً، قريباً أو بعيداً، غنياً أو فقيراً (٣)، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [النساء: ٥٨].

إنه العدل العام المطلق الذي يطبق على الكبير والصغير، والأمير والسوقة، والمسلم وغير المسلم، ولا يفلت من قبضته أحد، وهذا مفرق الطريق بين العدل في المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات(٤).

٣. الشورى:

لم يقف الإسلام من الشورى عند حد اعتبارها حقا من حقوق الإنسان..وإنما ذهب فيها. كما هي عادته مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد حقوق إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة حكاماً ومحكومين، في الدولة وفي المجتمع، وفي الأسرة وفي كل مناحي

وغيرهم، وعنه قال: كان النبي(ﷺ) يأخذني والحسن، فيقول"اللهم إني أُحبهما، فأحبهما" أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي(ﷺ)، قالت عائشة في شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا من يجترئ على رسول الله يُكلّمُهُ فيها إلا أسامة، حب رسول الله(ﷺ)، أخرجه البخاري (٣٧٧/٦) في أحاديث الأنبياء، قال الزهري: مات أسامة بالجرف(موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام). الذهبي: سير أعلام النبلاء،ج٢، ص٤٩٦–٥٠٧.

(١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤، رقم الحديث: (٣٤٧٥)، القاهرة–مصر، دار الحديث، ص٦٦٩. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف، رقم الحديث: (١٦٨٨)، ص٧٠٠. والترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الحدود عن رسول الله(ﷺ)، باب: ما جاء في كراهية أن يُشفّعَ في الحدود، رقم الحديث: (١٤٣٠)، ص٣٣٨. والدارمي: مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود دون السلطان، رقم الحديث: (٢٣٤٨)، ص١٤٨٢. وأبي داود: سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم الحديث: (٤٣٧٣)، ص٧٨٤.

(٢) ينظر: محمد علي الهاشمي، القيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، بحث مقدم في وقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب المسلم "الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم"، (١٨–٢٥مارس ١٩٧٩)، الرياض–السعودية، الندوة العالمية للشباب المسلم، ج١، ص٥٦.

(٣) ينظر: الحقوق في الإسلام، ج١، ص٢٦.

(٤) المصدر السابق، ص٥٦.

السلوك الإنساني، فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله(ﷺ) وعلى أمته، في شؤون الحكم والسياسة والعمران الدنيوي[١].

فالقرآن الكريم يتحدث عن الشورى كفريضة شرعية واجبة حتى على الرسول(ﷺ) فيقول الله سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

٤. العلم:

إن العلم بنظر القرآن الكريم قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة في الأرض عن الله سبحانه وتعالى.. ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات بمن فيهم الملائكة المقربون، يقول سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٣٠ – ٣٣].

فالعلم بنظر الإسلام ليس القرآن وحده وليس علوم الوحي والشريعة فقط بل إنه شامل لكل ما يحيى الجسد والروح وينهض بعمارة الكون ويرقى بروح الإنسان.. إنه الحياة.. كل الحياة ..ذلك هو موقف الإسلام من العلم.. لقد تجاوز به نطاق الحق إلى حيث جعله فريضة إلهية وضرورة إنسانية، وبنص حديث الرسول(ﷺ)، عن انس بن مالك(رضي الله عنه) [٢]؛ قال: قال رسول الله(ﷺ): "**طلب العلم فريضة على كل مسلم.**

---

(١) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، ص٣١،٣٢.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، الإمام المفتي، المقرئ المحدث، رواية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجى النجاري المدني، خادم رسول الله(ﷺ)، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً. روى عن النبي(ﷺ) علما جماً. وعن أبي بكر وعمر وعثمان ومعاذ وعدة، وروى عنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي، وكان أنس يقول: قدم رسول الله (ﷺ) المدينة وانأ ابن عشر، ومات وانأ ابن عشرين، وكنّ أمهاتي يحثثنني على خدمة رسول الله(ﷺ)، فصحب انس نبيه(ﷺ) أتمّ الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، والى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، ثبت مولد أنس قبل عام الهجرة بعشر سنين، وأما موته فاختلفوا فيه، فروي انه مات سنة إحدى وتسعين وعن ابن

وواضع العلم عند غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب"[١].

٥. **الحقوق الاقتصادية:** لكل إنسان في ظل الحكومة الإسلامية حق التملك والله تعالى يقول: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ولكل إنسان كذلك أن يتكسب ويجمع الأموال كما يشاء على أن لا يخالف الشرع، لذلك فـ(الربا) محرّمة في الإسلام، وكذلك الاحتكار والغصب والسرقة لأنها تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، فالإسلام يحترم الفرد ويكفل له حرياته، ولكن ليس على حساب مصالح المجتمع[٢].

٦. **الاشتغال بالشؤون العامة(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):**

إن ذروة ما بلغته الحضارات الأخرى في الاحتفال بحقوق الإنسان السياسية في عصرنا الحديث، قد تمثلت في تأثيم وتجريم وحرمان المواطن من حق الاهتمام بشؤون مجتمعه والاشتغال بهذه الشؤون، لكن الإسلام منذ ظهوره قبل أربعة عشر قرنا قد جعل ذلك فريضة واجبة إلى الإنسان، بل لقد جعل الاهتمام بشؤون المجتمع والاشتغال بالقضايا العامة والتدخل بالقول والفعل لتقويم شئون المجتمع وتطويرها وتغييرها فرض كفاية، وتحدث القرآن الكريم عنها كواجب كفائي على الأمة، وليس كمجرد حق يباح لصاحبه أن يتنازل عن ممارسته، فقال مخاطبا الأمة بصيغة أمر الوجوب:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ولقد سارت السنة النبوية الشريفة على هذا الدرب تبيانا لهذا النهج القرآني، فعن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه)[٣] أن رسول الله(ﷺ) قال: "**مَا مِنْ نَبِيَ بَعَثَهُ الله فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلاَّ كَانَ**

لأنس بن مالك : سنة اثنتين وتسعين، وقال عِدّة وهو الأصح : مات سنة ثلاث وتسعين قاله ابن علية وسعيد بن عامر والمدائني. فيكون عمره على هذا مئة وثلاث سنين الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج٣، ص٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٤٠٦.

(١) ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(٢٠٧-٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث: (٢٢٤)، دار الفكر، ج١، ص٨١.

(٢) مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي،ص١٦٣.

(٣) عبد الله بن مسعود هو الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهُذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علما كثيراً، حدث عنه أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وخلق كثير، وروى عنه القراءة أبو عبد الرحمن السلمي، وعبيد بن نضيلة، وطائفة. اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين، وانفرد له البخاري بإخراج احد وعشرين حديثا ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثا، وله عند بقيً بالمكرر ثماني مئة وأربعون حديثاً. عن عبيد الله بن عبد الله قال: مات ابن مسعود بالمدينة، ودُفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين،

لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمِ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"[١].

٧. المعارضة السياسية:

ومن أهم الحقوق التي قررها الإسلام للفرد في المجتمع، حق إبداء الرأي والمعارضة (بشروطها الشرعية لأن المعارضة في المجتمع الإسلامي معارضة بنّاءة وايجابية، يراد بها وجه الله، ولا يبغي المعارض من وراء إبداء رأيه مصلحة دنيوية)، من أجل دفع الباطل والقضاء على المنكر والأمر بالمعروف، لأن في ذلك صلاح المجتمع وتنمية الحياة وتقصير خطوات التجربة والخطأ، وعدم انفراد الحاكم بالرأي، لأنه مهما أوتي من الإيمان والحكمة والبراعة، فانه ينطلق في النهاية إلى إقرار الرأي من حدوده الخاصة، ومعرفته المحدودة، وتجربته الضيقة. وبذلك تحرم الأمة من ثمرات العقول المتنوعة والتجارب الواسعة الخصبة [٢].

فمن حق الإنسان مناقشة أولي الأمر ومخالفة رأيهم، والاحتكام إلى الله ورسوله قرره الله تعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء: ٥٩].

٨. المساواة:

ولكل إنسان الحق في المساواة بغيره من الأجناس والألوان والأنساب، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول سبحانه: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١ ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وكان نحيفاً، قصيراً شديد الأدمة، وكذا أرخه فيها جماعة. الذهبي: سير إعلام النبلاء،ج١، ص٤٦٢،٤٩٩،٤٦١.

(١) مسلم: أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وان الإيمان يزيد وينقص وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث(١٧٥)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مجلد١،ج١-٢، ص٢١٥،٢١٦.

(٢) ينظر: محسن عبد الحميد، حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي، طهران، دار إحسان، ط١ (١٩٩٤م)، ص١٩.

وقال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١].

"ولأن البشرية من أصل واحد، فالاختلاف الحاصل بين أفراده لا يؤثر في تشويه تلك الحقيقة، فالرجال والنساء والحكام والمحكومون وسائر أصناف الناس، إنما هم مظاهر تكاملية اندماجية لإيجاد المجتمع الحضاري المتعاون، حتى يستطيع تسخير الحياة على الوجه الأكمل"(١).

وإذا ما علمنا أن الإسلام قرر هذه القيمة في المجتمع الإسلامي منذ ظهوره، وأن الإنسانية التي لم تهتد بهدى الإسلام لا تزال تعاني اليوم من مشكلة الطبقات، ومن معضلة الملونين والتفاوت الرهيب بينهم وبين البيض، أدركنا الخير العميم الذي بسطت الحضارة الإسلامية رداءه للإنسانية من خمسة عشر قرناً (٢).

المطلب الثاني: الحقوق الشخصية

١. حق الحياة:

من حق كل إنسان الحياة ما لم يرتكب جرما يبيح دمه شرعاً، يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥١]. ويقول سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[المائدة: ٣٢].

٢. حق الاستمتاع بالطيبات من الرزق:

من حق كل إنسان أن يستمتع بالطيبات من الرزق، ومن زينة الله التي أخرج لعباده يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، جدة–سعودية، دار المنارة، ط١(١٩٨٩م)، ص٤٠.

(٢) ينظر: القيم الكبرى التي يعتمد عليها المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، ص٥٩.

٣. حق الزواج:

من حق كل إنسان رجلا كان أو امرأة الزواج وتكوين الأسرة، إذا كان لديه الأهلية والكفاءة يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١].

٤. حق الإنجاب والذرية:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: ٧٢].

ويقول سبحانه:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١].

٥. حق العمل والكسب:

من حق كل إنسان العمل والمشي في مناكب الأرض سعيا لكسب الرزق يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥].

٦. حق التملك:

من حق كل إنسان أن يتمتع بثمرة ما كسب من حلال، عن طريق التملك رجلا كان أو امرأة يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء: ٣٢].

٧. حق صيانة الدم والمال والملك:

يقول سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

٨. حق حرمة الدار:

وحق الإنسان في احترام مسكنه الخاص وعدم دخوله إلا بإذنه يقول سبحانه وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور: ٢٧].

٩. حق صيانة العرض والكرامة:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات: ١١].

١٠. حق الدفاع عن النفس:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

١١. حق كفاية العيش:

وحق الإنسان في كفاية العيش إن كان عاجزا أو فقيرا في أموال الواجدين من الأفراد [١] يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥].

١٢. حق تنمية القدرات العقلية:

"لكل مواطن في ظل الدولة الإسلامية تنمية قدراته العقلية وضمان حمايته من كل ما من شانه الإضرار به أو الحد من نشاطه، ولهذا حرمت المواد المسكرة والمخدرة في الإسلام لبقاء العقل سليما معافى لأن الإنسان لا يميز عن ذوات الأربع إلا بعقله" [٢].

يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٣. حق المأكل:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٤. حق الملبس:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

---

(١) ينظر: كيف نتعامل مع القرآن الكريم، ص٧٢،٧٣.

(٢) مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي، ص١٦١.

١٥. حق المسكن:

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡۙ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠ ﴾ [النحل: ٨٠].

١٦. حق العلاج (١):

عن أسامة بن شريك(رضي الله عنه) (٢) قال: أتيت النبي(ﷺ) وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمتُ ثم قعدتُ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: "**تداووا، فان الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواء غير داءٍ واحد: الهرم**" (٣) .

١٧. حق الأمن:

يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ١٥١ ﴾ الأنعام: ١٥١.

ويقول سبحانه: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

١٨. حق التنقل والسفر:

يقول سبحانه وتعالى:﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٠ ﴾ [العنكبوت: ٢٠].

والمرأة شأنها شأن الرجل، في حقها فكما هي مكلفة بالواجبات تجاه ربها، وزوجها، وأولادها، وبيتها، ومجتمعها، فقد حفظ لها الإسلام جميع حقوقها، تحت الضوابط والأصول التي أجازها بمصدريه الأصليين، الكتاب والسنة، وكذلك ما تثبت لها في المصادر التبعية الأخرى، كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وغير ذلك.

---

(١) ينظر: عبد النور بزا، مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية، هرندن–فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط١،(٢٠٠٨م)، ص٢٤٨–٢٥٩.

(٢) هو أسامة بن شريك الثعلبي من قيس عيْلان، من أصحاب رسول الله(ﷺ) نزل بالكوفة، فذكر اسمه في طبقات الكوفيين، وهو من أهل الفقه والعلم. محمد بن سعد بن منتع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م): الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط، ج٦، ص١٠٣.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب: في الرجل يتداوى، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، ص٦٩٣. والترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الطب عن رسول الله(ﷺ)، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث: (٢٠٣٨)،ص٤٦١. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطب، باب: ما انزل الله داء إلا انزل له الشفاء، رقم الحديث: (٣٤٣٦)، ج٢، ص١١٣٧.

قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى:﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [النحل: ٩٧].

الخاتمة وأهم النتائج

وفي ختام هذا البحث نتوصل إلى جملة من النتائج:ـ

- أن الحق عند أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.
- إن هيكل الحقوق الإنسانية لن يتصدع طالما فُهِمَ معنى الحقوق الأساسية كما يفهمه الإسلام، أي أن الحقوق ليست من وضع الإنسان، وإنما يجدها الإنسان فيتعرَّف عليها، وليس هو مُوجدها، إن المعوَّل عليه في قيام حقوق الإنسان أو إسقاطها، إنما يتعلق أولاً وأخيراً بالإيمان بالله فإذا أنكر امرؤ وجود الله تعالى، فإنه بهذا يضع كافة الحقوق تلقائيا بتحكم البشر وسيطرتهم.
- إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان، وفي تقديس "حقوقه" إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة "الحقوق" عندما اعتبرها "ضرورات" ومن ثم إدخالها في إطار "الواجبات" فالمأكل والملبس والمسكن.. والأمن.. والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير.. والعلم والتعلم..والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور.. والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد..الخ.. كل هذه الأمور، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها.. وإنما هي "ضرورات واجبة " لهذا الإنسان.. بل إنها واجبات عليه أيضاً.

- الحقوق العامة هي التي تشمل جميع المسلمين، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم وأعمالهم، وأحوالهم كما تشمل غير المسلمين على اختلاف مواقفهم من المسلمين وتحديد صلتهم بهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الإسلام كبديل: مراد هوفمان، ترجمة: غريب محمد غريب، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٢(١٩٩٧م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية: محسن عبد الحميد، جدة–سعودية، دار المنارة، ط١(١٩٨٩م).
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي: محسن عبد الحميد، طهران، دار إحسان، ط١(١٩٩٤م).
- حقوق الإنسان: مفهومه وتطبيقاته في القرآن الكريم: يحيى بن محمد حسن الزمزمي، نسخة الكترونية دون ترقيم الصفحات.
- الحقوق في الإسلام: عز الدين الخطيب التميمي، ورقة مقدمة في سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين،بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان–المملكة الأردنية الهاشمية،(المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،مؤسسة آل البيت، (١٩٩٢–١٩٩٣م).
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، طهران–إيران، دار إحسان،ط١، (١٩٩٣م).
- سنن الترمذي
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، للامام الحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ – ٢٧٩ حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر.
- سنن الدارمي وهو الامام الكبير أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن، الفضل بن بهرام الدارمي، طبع بعناية: محمد احمد دهمان – دمشق: باب البريد – ١٣٤٩.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية،ط١.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، إعادة ط٨، (٢٠٠٥م).
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩–٨١٧هـ)، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط٢،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
- القيم الكبرى التي يعتمد عليها المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية.
- القيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، بحث مقدم في وقائع اللقاء الرابع للندوة العالمية للشباب المسلم "الإسلام والحضارة ودور الشباب المسلم، محمد علي الهاشمي (١٨–٢٥مارس ١٩٧٩)، الرياض–السعودية، الندوة العالمية للشباب المسلم.
- كيف نتعامل مع القرآن الكريم، ص٧٢،٧٣.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولىز
- مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي.
- مسائل عصرية رائجة: نظرة واقعية وتقييم شرعي: علي بابير، ترجمة إحسان برهان الدين، اربيل–كردستان العراق، ط١(٢٠٠٧م).
- مصالح الإنسان: مقاربة مقاصدية عبد النور بزا، هرندن–فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
- منهاج النووي على صحيح مسلم، الناشر دار الكتاب العربي بيروت – لبنان١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ مـ .
- نظرية الحق في الفقه الإسلامي: عبد الستار حامد الدباغ، بغداد، العراق، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، العدد: (٣٤)، ط١(٢٠٠٨م).